

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٢

باعتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من أمريكا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها
قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة
١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي

(المادة الاولى)

- يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح بمبلغ ١,٤٤١,٦٧٧,٥٥٤ جنيهاً
مصرياً (مليار وأربعمائة وواحد وأربعون مليوناً وستمائة وسبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة
وأربعة وخمسون جنيهاً مصرياً) وذلك قيمة أصناف تسليح من الولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل
فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ١٩٨٢م) .

حسنى مبارك